وسن تتابع قضائها وتتابع السبعة ومحل وجوب الصوم ان قدر عليه
فان عجز عنه لهرم تصدق عنه كل يوم مد فان عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على
اي واحد فعله والاولى تعيين الصوم كان ينوي صوم التمتع ان تمتع والقران
ان قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ولو وجد الهدي في اثناء الصوم سواء
الثلاثة او السبعة او بينهما استحب ذبحه ولم يسقط الواجب ووقع صومه نفلا
ان اتمه فلو قطعه ولو احرم ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم وجب
لان المعتبر في وجوده حالة الاداء ويجزيه بطلوع فجر يوم عرفة كما مر ولو مات
نحو المتمتع قبل فراغ اركان الحج لم يسقط عنه الدم كافساده ويخرج من تركته
وان لم يحصل له حج او قبل التمكن من الصوم لنحو مرض كزمانة سقط عنه بخلافه
بعده فيصام عنه ما تمكن منه كله او بعضا او يطعم من تركته لكل يوم مد لكل
مسكين ولا يتعين صرفه الى مساكين الحرم لان ذلك بدل الصوم وهو لا يختص
بالحرم بل يسن كما في الامداد ومثله في التحفة وقال فيها انه يجب ان لا يبعض
الامداد بخلاف طعام نحو الصيد فيصرف لمساكينه فان لم يخلف تركة لم يلزم
واحد منهما كما في الفتح فان لم يصم المتمتع والقارن ومن فاته الحج والمجاوز ميقاته
مريدا والمخالف نحو مشي نذره الثلاثة لعذر او غيره في الحج ولا في مكة ولا في
طريقه لزمه ان يفرق في قضائها بلا نية تفريق بينها وبين صوم السبعة بقدر
التفريق في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق ومدة السير على العادة
الغالبة لوطنه او ما الحق به فان والى بين العشرة حصلت الثلاثة فقط او قدم
السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب ان تعمد وعلم
والا وقعت نفلا واذا عصى بتاخير الثلاثة الى الوطن وجب الفور فيها دون
السبعة اما اذا صام الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم اربعة ايام ثم سافر

فله

فله صوم السبعة عقب وصوله والا صامها عقب مضي اربعة ايام من
وصوله فان صام الثلاثة في الطريق صبر اربعة ايام بعد وصوله وقدر
ما صامه من ايام الطريق فلو صامها اخر سفره بحيث وافق اخرها اخر يوم
من سفره فرق باربعة ايام ومدة السير ومن توطن بمكة لزمه التفريق اذا لم
يصم الثلاثة في الحج باربعة ايام ولا يجب تعاطي المفطر ايام التفريق بل له
ان يصوم عن نفل مثلا اما ما يتعلق بالهدي فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها
وخالف المشي او الركوب المنذور من فيها قبل التحلل منها او عقبه الا ان كان
بينه وبين مكة ثلاثة ايام فليس له تاخيرها الى ما بعدها فان اخرها كانت
قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضري الحرم وبمدة السير للآفاقي
السبب الثاني فوات الوقوف ولو لقارن فمن فاته ولو بعذر كضلال
طريق لكن معه لا اثم لزمه دم ويدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء
وجوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم بخلاف الصوم عند
العجز عنه فلا يدخل وقته الا بالاحرام بالقضاء ولزمه ايضا تحلل فورا
فان استمر على احرامه واتمه في القابل لم يجزه ثم التحلل بعمل عمرة ان امكنه
قال في الفتح ولو من قرنهما لكنها بعد نية التحلل على الاوجه والمراد عمل
عمرة صورة لا حكما لانه لم تحلين يحصل اولهما بواحد من الحلق ان كان برأسه
شعر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم وان لم يكن برأسه
شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الاول فسد حجه الفائت كما
سيأتي ان شاء الله تعالى وثانيهما بالباقي من اعمال العمرة وهي الطواف والسعي
ان لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة ولا تقديم اي واحد منها
كما في الحاشية خلافا للمختصر وسقط عنه المبيت والرمي ولا يجزيه هذا

Copyright © King Saud University